

**حلفه** بعد شهادة شاهده **وتحلف خصمه**  
لانه قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط  
الدعوى فان نكح خصمه عن اليمين **فله** اي الذي  
**ان تحلف يمين الزك** فان له ذلك في الاصل لانها  
غير التي تركها لان تلك لقوة جهته بالشاهد  
وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولان تلك  
لا يتصنيها الا في المال وهذه يتصنيها في جميع  
المخوف فلو لم يحلف تسقط حقه من اليمين كالمسألة  
في الدعوى **ولو قال رجل لبيده امه وولدها**  
**يسترق** وما هذه مستقلة في حلفت **بدا في حلفي**  
**معي وتحلف مع شاهدا** ويشهد له رجل وامرأتان  
بذلك **ثبت التلذذ** لان حكم المسئلة حكم  
المال وتسلم اليه واذا ما كان حكم بعقوبة باقره  
وتوفي ممي من زيادتي **لا سب الولد وحرمة**  
فلا يثبت ان بذلك كما لا يثبت به عنق الام  
فيبيع الولد ببيده من هو بيده على سبيل الملك  
وفي بنون نسبه من الذي بالاقرا من في يده  
**او قال لمن بيده علم يسترقه كان لي واقف**  
**وتحلف مع شاهدا** او يمسد له رجل وامرأتان

بذلك

بذلك **الترعة** منه **وصامر** حرام باقره وان  
لنضمن السحقاق الولد لانه نابع **ولو ادعى** وبنه  
كلام او بعضهم **ما لا يحب** او دنيا او منفعة **لوزن**  
**واقفا ساهدا وحلف معه** يقضي **م** فقط  
على الجمول على حصته فقط **استقر بلصبيه**  
فلا يثبت حرام فيه اذ لو شربك وبه الملك الشخص  
بيمين غيره **ويطلب حق كامل** حصر بالبلد **ويكفل**  
حتى لو مات لم يكن لوارثه ان يحلف **وعايزه**  
من صبي او مجنون او غايب اذا زال **عذر حلف**  
**واخذت نصيبه** بلك **اعادة** **سبأ** **كؤا** ان لا يتغير  
حال الشاهد لان الشهادة تثبت في حق  
البعض وتنتفي في حق الجميع وان لم تصد من  
الدعوى منهم بخلاف ما اذا اوصي لتخصيص تخلف  
احدهم مع شاهدا والاخر غايب فلا بد من اعادة  
الشهادة لان ملكه منفصل عن ملك المراف  
بخلاف حقوق الزينة فانها تثبت اولواحد  
وهو المورث قال الشيخان وينبغي ان يكون الحاضر  
الذي لم يشرع في الخصومة اولم يشع بالخال  
كالصبي ونحوه في بقائه بخلاف ما مر في النكاح